الأمم المتحدة

A/71/447

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ٩٥ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد دارين **هانسن** (أستراليا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٩ إلى ١٠٥. وفي جلساتها ٢ إلى ٩ المعقودة في الفترتين من ٣ إلى ٧ ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي جلستها الثامنة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع نائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدتها

141116 111116 16-19557 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

اللجنة في دوراتها السابقة وعرض التقارير. وفي جلستها العاشرة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعقدت اللجنة أيضا ١٣ جلسة (الجلسات ١٠ إلى ٢٢) في ١٣ و ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ ومن ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها خلال هذه الجلسات، وكذلك خلال مرحلة البت فيها. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها ٢٢ إلى ٢٦ المعقودة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر[(١)].

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/71/L.13

٥ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل باكستان، باسم إريتريا وإكوادور وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو والجزائر والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون وغانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكازاخستان وكوبا وكولومبيا والكويت وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا ونيكاراغوا، بعرض مشروع القرار المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“ (A/C.1/71/L.13). وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوزبكستان والعراق.

٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/71/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت على النحو التالي[(٢)]:

---

(١) للاطلاع على فحوى المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند، انظر الوثائق التالية: A/C.1/71/PV.2 و A/C.1/71/PV.3 و A/C.1/71/PV.4 و A/C.1/71/PV.5 و A/C.1/71/PV.6 و A/C.1/71/PV.7 و A/C.1/71/PV.8 و A/C.1/71/PV.9 و A/C.1/71/PV.10 و A/C.1/71/PV.11 و A/C.1/71/PV.12 و A/C.1/71/PV.13 و A/C.1/71/PV.14 و A/C.1/71/PV.15 و A/C.1/71/PV.16 و A/C.1/71/PV.17 و A/C.1/71/PV.18 و A/C.1/71/PV.19 و A/C.1/71/PV.20 و A/C.1/71/PV.21 و A/C.1/71/PV.22 و A/C.1/71/PV.23 و A/C.1/71/PV.24 و A/C.1/71/PV.25 و A/C.1/71/PV.26.

(٢) أبلغ وفد هندوراس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا،

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

ثالثا – توصية اللجنة الأولى

٧ – توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بتزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[١]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٣]، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٤]، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٦]، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير

---

(١) القرار دإ-٢/١٠.

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفرع الثالث - هاء.

٢٠٠٣[٧] وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٨ المؤرخ

(٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - **توصي** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“.